

فيها قطعاً، بل طناً واجتهاداً، وذلك يوجب المصير إليها، إذا الطن في الفرعيات كالقطع في غيرها. وما يلزم على هذا من خطأ الأمة فيما قبله، لازم على رأي كل ذي قول، أو طريقة انفرد بها، غير مسبوق إليها، والسواد الأعظم الواجب إتباعه هو الحجة والدليل الواضح، وإلا لزم أن يتبع العلماء العامة إذا خالفوهم لأن العامة أكثر، وهو السواد الأعظم. واعلم أن هذه الطرية هي التي قررناها مستفيدين لها من الحديث المذكور، ليست هي القول بالمصالح المرسله على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهي التعويل على النصوص والإجماع في العبادات، وامقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات، وباقي الاحكام. وتقرير ذلك أن الكلام في أحكام الشرع، إما أن يقع في العبادات والمقدرات ونحوها، أو في المعاملات والعادات وشبهها، فإن وقع في الأول، اعتبر فيه النص والإجماع ونحوهما من الأدلة. غير أن الدليل على الحكم إما أن يتحد، أو يتعدد، فإن اتحد مثل إن كان فيه آية، أو حديث، أو قياس، أو غير ذلك، ثبت به. وإن تعدد لدليل مثل إن كان آية، أو حديث، أو قياس، أو غير ذلك، ثبت به. وإن تعدد لدليل مثل إن كان آية وحديثاً واستصحاباً ونحوه، فإن اتفقت الأدلة على إثبات أو نفي ثبت بها. وإن تعارضت فيه، فإما تعارضاً يقبل الجمع أولاً يقبله، فإن قبل الجمع جمع بينهما، لأن الأصل في أدلة الشرع الإعمال لا الإلغاء، غير أن الجمع بينهما يجب أن يكون بطريق قريب واضح، لا يلزم منه التلاعب ببعض الأدلة، وإن لم يقبل الجمع فلا جماع مقدم على ما عده من الأدلة التسعة عشر، والنص مقدم على ما سوي الجماع، ثم إن النص منحصر في الكتاب والسنة، ثم لا يخلو إما أن ينفرد بالحكم أحدهما أو يجتمعا فيه، فإن انفرد به أحدهما فإما الكتاب أو السنة، فإن انفرد به الكتاب، فإما أن يتحد الدليل أو يتعدد، فإن اتحد بأن كان في الحكم آية واحدة عمل بها، إن كانت نصاً أو ظاهراً فيه، وإن كانت مجملة، فإن كان أحد احتماليها أو احتمالاتها أشبه بالأدب مع الشرع، عمل به وكان ذلك كالبيان.